الى استيفا كل الدين لان قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوع
فصار نظير البايع وهما نظير المشتريين ولو رهن عبدين بالف
لا ياخذ احدهما بقضا حصته وهي خمسماية كالبيع لان المجموع
محبوس بكل الدين فيكون الجميع محبوس بكل جزء من اجزاء الدين تحصيلا
للمقصود وهو المبالغة في الحمل على الايفا فصار كالمبيع في يد البايع وهو
المراد بقولنا كالبيع في يد البايع فان سمى لكل واحد منهما شيا من
الدين الذي رهنهما به له ان يقبض احدهما اي احد العبدين اذا ادى ما سمى
له بخلاف البيع هذا في الزيادات لان التفريق يثبت في الرهن بالتسمية
حصة كل واحد منهما لان قبول العقد في احدهما لا يكون شرطا لصحة
العقد في الاخر فاذا قبل في احدهما صح فيه بخلاف البيع لان العقد فيه
لا ينفرد بتفصيل الثمن ولهذا لو قبل البيع في احدهما دون الاخر بطل
البيع في الكل لان البايع يتضرر بتفريق الصفقة عليه لان العادة
قد جرت بضم الردي الى الجيد في البيع فيلحقه الضرر بالتفريق ولا كذلك
المرتهن لان الراهن لا يتضرر بالتفريق ولهذا لا يبطل وهذه الرواية
هي الاصح واما على رواية الاصل فلا فرق بين هذه المسئلة والتي قبلها
لان العقد متحد فلا يتفرق بالتسمية كالبيع وبطل بينة كل منهما اي كل
واحد من الرجلين على رجل انه اي ان كل واحد رهنه هذا الشي اي هذا العبد مثلا
عنده اي عند الرجل وانه قبضه اي العبد لان كل واحد منهما اثبت
انه رهنه كل العبد فلا يتصور ذلك لان العبد الواحد يستحيل ان
يكون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذاك في حالة واحدة فيمتنع القضا به
وكذا يمتنع القضا لاحدهما لعدم الاولوية ولا وجه الى القضا بالنصف
لانه يودي الى الشيوع فتعذر العمل بالبينتين فتهاترتا ولا يمكن ان يوفر
كانهما ارتهناه معا لجهالة التاريخ لان ذلك يودي الى العمل بخلاف
ما اقتضته الحجة لان كل واحد اثبت بينته حبسا يكون وسيلة الى تملك كل العين بالاستيفا
وبالقضا ثبت حبس يكون وسيلة الى تملك شطره بالاستيفا فلا يكون عملا على وفق الحجة
فكان العمل بالقياس اولى لقبح المشترين وجواز كل واحد يثبت الحق بينته على حدة ولم يرض
بمزاحمة الاخر فاذا وقع باطلا فاذا هلك يهلك امانة لان الباطل لا حكم له هذا اذا لم يورخا
فاذا ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى لانه اثبته في وقت لا ينازعه فيه احد
وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان صاحب اليد احق لان تمكنه من القبض
دليل على سبقه كدعوى نكاح امراة او شرا عين من واحد ذكره الزيلعي في تبيين الكنز
ولو مات راهنه اي راهن العبد مثلا والحال ان الرهن معهما اي في ايديهما اي كلا
اي او ليس معهما وانما قلنا او لا لدفع ما يتوهم من قول الكنز والعبد في ايديهما انه شرط
لازم وليس كذلك بل هو قيد اتفاقا حتى لو لم يكن العبد في ايديهما كان الحكم كذلك نص

اثره ص

عليه



عليه الزيلعي وغيره فبرهن كل واحد منهما كذلك اي على ما وصفناه كان في
يد كل واحد منهما نصفه رهنا بحقه وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة
وفي القياس هذا باطل وهو قول ابي يوسف لان المقصود من الرهن
الحبس للاستيفا وهو الحكم الاصلي لعقد الرهن فيكون الحكم به حكما
لعقد الرهن اذ لا يثبت الحكم بدون علته وانه باطل للشيوع كما في حالة
الحياة وجه الاستحسان ان العقد لا يراد لذاته وانما يراد لحكمه وحكمه
في حالة الحياة الحبس والشايع لا يقبله وبعد الموت الاستيفا بالبيع من
ثمنه والشايع يقبله فصار كما اذا ادعى رجلان نكاح امراة او ادعته
اختان او خمس نسوة النكاح على رجل فان البينتين تهاترا في حالة
الحياة وقبلتا هما بعد الممات لان حكمهما في حالة الحياة ثبوت ملك
النكاح وهو لا يقبل الانقسام ولا الشركة وبعد الممات ثبوت ملك المال
بالارث وهو يقبل الشركة والانقسام اخذ عمامة المديون لتكون
رهنا عنده لم تكن رهنا واذا هلكت تهلك هلاك المرهون وقد
تقدم تقريره وتحريره دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا
فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما ذكره في
السراجية فروع غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك
الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع
فله ان يطالب الراهن بالدين على ان يطالبه بالدين ولو لم
ينفصل رهن دارا او الحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة
والسقف والحيطان الخالصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة
لا يمنع الصحة لكونه تبعا لخبيز قال الراهن للمرتهن اعط الرهن
للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن
في حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء
للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة
والوديع لا يضمن شيا الكل من القنية وفي البزازية مرتهنة الخواتم تضمن
بجعل الخواتم في اي اصبع من اصابعها ولو رجلا تختم في البنصر لا يضمن وان في
الخنصر او في اليمين يضمن لا في اليسرى وفي الصغرى لو في الخنصر يضمن اليمنى
منه واليسرى سوا واختاره السرخسي وما سوى الخنصر من الاصابع
كالبنصر ولو تختم بخاتمين والمختم رجل ان كان ممن يتختم بهما كالاشراف والاغنيا
يضمن والا لا لانه حفظ لا استعمال ولو امره ان يختم في خنصره ويجعل
الفص من جانب الكف فهذا وما لم يامره بجعل الفص من جانب الكف على
السوا قاله شيخ الاسلام والرهن امانة عند المرتهن كالوديعة وكل
فعل يغرم المودع يغرم المرتهن لكن بالهلاك لا يغرم المودع ويسقط

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1